

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة مشورة في يوم الاثنين 18 شوال في عام 1436 هـ الموافق 2015/08/03 في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا وبرئاسة السيد : يسلم ولد ديدي وعضوية مستشاريها السادة :

- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛
- محمد ولد سيد مالك مستشارا ؛
- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيع مستشارا ؛
- القاسم ولد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/أكليكم ولد لولي كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2015/18 المتضمن القرار رقم: 2015/16 بتاريخ: 2015/04/21 الصادر عن استئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: شركة أشغال الساحل يمثلها الأستاذان/ السباعي والحاج سيدي من جهة ، وأحمد فال ولد الشين ممثلا بالأستاذ/ أحمد سالم محمد أمبارك من جهة ثانية ، وذلك للنظر في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه

القضية رقم : 2015/18

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : استعجالية

الطاعن: شركة أشغال الساحل

يمثلها : دان/السباعي والحاج سيدي

المطعون: أحمد فال ولد الشين

يمثلها ذ /أحمد سالم محمد أمبارك

القرار محل الطعن 2015/16

صادر بتاريخ: 2015/04/21

رقم القرار: 2015/37

تاريخه : 2015/08/03

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم: 2015/16 الصادر بتاريخ: 2015/04/21 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا وأصلا ونقض القرار المذكور

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تعود الجذور الأولى للملف إلى نزاع تجاري تعهدت بموجبه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط وأصدرت أمرها رقم: 2015/73 بتاريخ: 2015/03/19 القاضي بالحجز التحفظي على الشاحنات والآليات التابعة لشركة أشغال الساحل (société de TR avaux) وهو الأمر الذي استأنفته الشركة أمام الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط وأصدرت فيه الأخيرة قرارها رقم: 20105/16 بتاريخ:

2015/04/21 المتضمن قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا وتأكيذ الأمر المستأنف وهو القرار الذي طعنل فيه الشركة بالنقض وهو موضوع الطعن الآن .

ثانيا الإجراءااا :

بعد وصول الملف وإيداع المذكرة وتبليغها يوم 2015/06/25 تم الرد عليها بتاريخ 2015/07/09 ثم أحييل الملف للنياابة العامة التي أودعت طلبااها 2015/07/26 ثم جدولت القضية لجلسة 2015/08/03 ليصدر فيها القرار ااالي:

ثانيا : من حيث الشكل

حيث قدم الطعن بالنقض ممن له الصفة والمصلحة وداخل الأجل كما قدمت المذكرات وأمنت الكفالة فهو بذلك مقبول شكلا طبقا للنصوص ذات الصلة .

ثالثا : من حيث الأصل

1 - الأطراف

أ - الطاعن :

طالب ممثل الطاعن في مذكرته الواصلة إلى هذه الغرفة بتاريخ: 2015/06/02 من المحكمة إلغاء القرار: 2015/16 الصادر بتاريخ: 2015/04/21 عن الغرفة ااارياة باسأناافية انواكشوط لما تضمنه من عيوب شكلية وموضوعية أهمها خرقة لمقتضيااا المادة 298 من ق . إ . م . ت . إ، وخرقه كذلك للمادة 340 من ق . إ . م . ت . إ لعدم اسأنااده على أي سند أأفياذي فضلا عن ما تضمن الأمر المؤكد من عيوب أهمها أنه اسأناا إلى فرضية لا تمت للواقع بشيء مطالبا في الأخير بإلغاء القرار الطعين .

ب - المطعون ضده :

وقد رد على لسان محاميه في عريضته الواصلة إلى كتابة ضبط هذه الغرفة بتاريخ 2015/07/09 بأن - موكله أحمد فال ولد الشين له الصفة والمصلحة المشروعة في المطالبة بهذا الحجز لأنه دائن لشركة أشغال الساحل بمبلغ 39.200.000 أوقية يمثل راتبه الشهري الذي يبلغ 3500 أورو أي مبلغ 1.400.000 أوقية لمدة 28 شهر

- ولأن الشركة في توقف تام عن التسديد وهو ما عايش معه ضيااع حقوقه .

- ولأن موكله شريك ومالك لجزء من رأس المال .

- ولأن رفع الحجز يمكن أن يؤدي إلى وضعية لا يمكن أأاركاها أأناا في أأويت الآليات المحجوزة مطالبا في الأخير برفض الطعن مؤسسا طلبه على المواد 232 - 233 - 234 .

النيابة العامة :

وقد طلبت في طلباتها المحررة بتاريخ: 2015/07/28 برفض الطعن بالنقض شكلا .

2 - المحكمة

حيث إن الأمر القاضي بالحجز والأمر المؤكد له غيرا مبررين بما فيه الكفاية وليسا مسببين تسببا كافيا وذلك من حيث أنهما أحالا على القائمة المرفقة حسب تعبير أولهما وهو أمر يجعل أمر الحجز غير بالغ الدقة، وبالتالي يحرم المحكمة العليا من حقها في الرقابة المكرس بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 238 من ق . إ . ت . م . إ .

إضافة إلى أن الأمر ذكر أن المدعى يطالب الشركة بمبلغ وهذا مساس صريح بالأصل وخرق سافر للمادة 233 من نفس القانون فتعين النقض أصلا .

أما الرفض شكلا الذي طلبته النيابة العامة على أساس الوكالة فإنه يعارضه ما درجت عليه قرارات المحكمة العليا من أن محامي الطرف الذي مثله أمام محاكم الوقائع وذكر في قراراتها محل الطعن يعتبر وكلاء له اكتفاء بكون الأحكام والقرارات وثائق رسمية وبما تضمنته في هذا الصدد المادة 63 من ق . إ . م . ت . إ وهي حجة صريحة في إمكانية صحة الوكالة بدون وكالة مكتوبة في المجال المدني .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد 2 - 63 - 203 وما بعدها في فصلها، والمواد 232 وما بعدها في بابها من ق . إ . م . ت . إ والمادتين 19 - 20

المنطوق

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم: 2015/16 الصادر بتاريخ: 2015/04/21 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا وأصلا ونقض القرار المذكور

والله ولي التوفيق

كاتب الضبط

الرئيس

ذ/ألكليم ولد لولي

يسلم ولد ديدي

